محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٣/١٢٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد الخرابشة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، د. محمد فريحات ، خليفة السليمان

المميـــــــــــــــز :- مساعد النائـــب العـــــام / عمان .

المميز ضـــــــــــــــدهما :-١-

-٢

بتاريـخ ٢٠٠٣/٧/١٥ قـدم هـذا التمييـز للطعـن في القرار الصـادر عن محكمـة استئناف عمان بتاريخ٢٠٠٣/٦/١٨ في القضية رقم ٢٠٠٣/٤١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسبب التالي :

اخطـأت محكمـة الاستئناف بقرارها حيث جاء مخالفاً للقانون والاصول ولم تطبق القانون على الوقائع الثابتة لديها تطبيقاً سليماً ذلك ان افعال المستأنف ضدهما تشكل كافة اركـان وعناصـر جـناية الشروع التام بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات وقد جاء القرار معيباً بفساد الاستدلال والتسبيب .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في ختامها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعــد التدقيــق والمداولـــة ، نجد ان النيابة العامة احالت بموجب قرار الاتهام رقم ت/١٨٤/٢٠٠٣ تاريخ ١٦-١-٢٠٠٣ المميز ضدهما ليحاكما لدى محكمة جنايات عمان بجناية الشروع التام بالسرقة خلافاً لاحكام المادتين ٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات.

بــتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٣ وفي القضية رقم ١٧٤/٢٠٠٣ توصلت محكمة جنايات عمان الـــى انـــه وحوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٦/١/٢٠٠٣ واثناء عودة المشتكي الـــى منزلـــه وفي احد الشوارع بمنطقة الشميساني كان المتهمان (المميز ضدهما) يلاحقانه ويسيرا خلفه حتى وصل الى منطقة فندق وفوجئ المشتكي بقيام المتهم يخطف جهازه الخلوي الذي كان يضعه على جنبه وهرب واثناء محاولة المـــتهم الهرب تمكن المشتكي من الامساك به وعلى اثر ذلك قام المتهم باخراج سكين كانت بحوزته وذلك من اجل تخليص نفسه وتمكن المشتكي من اخذ الســـكين منه وفي تلك الاثناء توقف المتهم . وقام برمي الهاتف باتجاه المشتكي ولاذ بالفرار الا ان المشتكي استمر بالامساك بالمتهم . الى ان حضر احد رجال الامـــن العام والقي القبض عليه وان المشتكي قد استعاد جهازه الخلوي بعد ان القاه المتهم على الارض وهرب.

ووجـــدت المحكمـــة ان الوقائع المذكورة تشكل جنحة الشروع بالسرقة خلافاً لاحكام المادتيـــن ٤٠٦/١/أ و ٧٠ من قانون العقوبات لان واقعة السرقة لم تتم بالتهديد او العنف الســـابق للفعـــل بـــل تمت بطريقة المغافلة وان اشهار السكين لم يكن بقصد تسهيل واقعة السرقة او لتهيئتها او لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المال المسروق وقررت تبعاً لذلك تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالسرقة خلافاً لاحكام المادتين ٤٠١/١ و ٧٠ من قانون العقوبات الى جنحة الشروع بالسرقة خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٦/١/أ و ٧٠ من قـــانون العقوبات وادانة المتهمين بهذه الجنحة بوصفها المعدل ومعاقبتهما بالحبس مدة ستة اشـــهر والرسوم لكل منهما وتخفيض العقوبة عملاً باحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات لتصبح حبس كل منهما مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض مساعد النائب العام عمان بهذا القرار فطعن به استئنافاً حيث قررت محكمة اســـتئناف عمان بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣ في القضية رقم ٤١٤/٢٠٠٣ جناية رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتض مساعد النائب العام / عمان بالحكم الاستئنافي فطعن به تمييزاً .

lawpedia.jo

وعـــن ســـبب التمييز من ان ما اتاه المميز ضدهما يشكل جناية الشروع بالسرقة خلافـــاً لاحكـــام المادتيـــن ١/٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات وليس جنحة السرقة خلافاً لاحكام المادتين ١/٤٠٦/أ و ٧٠ من قانون العقوبات .

فالثابت لمحكمة الموضوع من بينة الاثبات :

١- ان المميـــز ضدهما وحوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠٠٣/١/٦ وفي منطقة الشميساني بعمان تابعا المشتكي اثناء عودته لمـــنزلـــه واقدم المميز ضده على خطف الهاتف الخلوي العائد للمشتكي ولاذ بالفرار فأمسك المشتكي بالمميز ضده عندها القى المذكـــور بجهاز الهاتف على مقربة من المشتكي وحاول المميز ضده الافلات من المشتكي مستخدما سكيناً كانت بحوزته الا ان المشتكي لم يمكنه من ذلك حتى سلمه لاحد رجال الامن العام.

٢- ان واقعـــة استعمال المميز ضده للسكين لم تكن لتسهيل هروب المميز ضدهما بالهاتف الخلوي وانما كان بقصد النجاه بنفسه .

وحيـــث ان المســـؤولية الجزائية بمقتضى المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات تستلزم توافر العناصر التالية مجتمعة وهي :

١- ان تقع السرقة ليلاً.

٢- ان تقع بفعل شخصين او اكثر .

٣- ان يهـــدد الســـارقون كلهم او احد منهم بالسلاح او يتوصل بأحد ضروب العنف على الاشخاص اما :

أ- لتهيئة الجناية او تسهيلها .

ب- او لتأمين هرب الفاعلين.

ج- او للاستيلاء على المسروق.

وحيث ان البينة التي قنعت بها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية تشير الى ان تهديـــد الممـــيز ضـــده للمشتكي بالسكين كان بقصد الافلات منه بعد ان ترك الممـــيز ضـــده الاخـــر هـــاتف المشتكي على مقربة منه فإن العنصر الثالث من عناصر المســـؤولية الجزائية في المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات قد تخلف وبالتالي فإن الافعال

lawpedia.jo

التي قام بها المميز ضدها تشكل جرم الشروع بالسرقة خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٦/١/أ و ٧٠ من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المميز مما يتعين معه رد سبب التمييز.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ شوال سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/١٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo